

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٦/١٨

بشأن الترخيص لمدرسة الكونستال الخاصة للغات

بتدريس المناهج البريطانية (I.G.C.S.E) للمرحلة الثانوية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته؛
 وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٣٣ لسنة ١٩٨٨، ١٧٤، ٢٢٢، ١٩٨٩ لسنة ١٩٨٩،
 ٤١ لسنة ١٩٩٠، ٦٥ لسنة ١٩٩٢، ٣٢ لسنة ١٩٩٥؛
 وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته؛
 وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والمجلس الثقافي البريطاني
 وجامعة كامبردج بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بدمياط عام الوزارة
 لوضع الضوابط والشروط الازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولي؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل
 بالمدارس الدولية وإجراءات الترخيص لها؛
 وعلى القرار الوزاري رقم (٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١/٤ بشأن تدريس المناهج البريطانية
 من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي؛
 وعلى القرار الوزاري رقم (١٠) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٢ بشأن تحصيل رسوم مقابل
 الترخيص بفتح مدرسة دولية أو التوسيع فيها أو تجديد الترخيص؛
 وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بجلستها بتاريخ ٢٠١١/٥/١١
 وتحقيقاً للصالح العام؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يرخص لمدرسة الكونستنتال الخاصة للغات الكائنة في المركز رقم (١) - الحى السابع - مدينة العبور التابعة لإدارة العبور التعليمية بمحافظة القليوبية بتدريس المناهج البريطانية IGCSE المعتمدة من جهة الاعتماد Cambridge يواقع فصل واحد وينمو للمرحلة الثانوية بإجمالي عدد (٣) فصول وبكلافة قدرها (٢٠) طالباً بالفصل خصماً من الفصول المصرح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان آخر بخلاف مبني المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

بالنسبة للمرحلة الثانوية يتشرط لإجراء المعادلة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (IGCSE) وأن يسُودي الطالب المصري والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوي .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمرحلتيها .
- ٣ - التربية القومية على مستوى الثانوية العامة في مرحلتها الثانية .

(المادة الثالثة)

تُخضع مدرسة الكونستنطانت الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديريه والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ، والقرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ وتعديلاته ، والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص ، والقرار الوزاري رقم (٢١٢) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ ، والقرار الوزاري رقم (٣٣١) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ المشار إليها والاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والمجلس الثقافي البريطاني وجامعة كامبريدج بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤ ، والقرار الوزاري رقم (٦٠) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣ المشار إليها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / أحمد جمال الدين موسى